أحاديث في شؤون المرأة

عذاب الميت ببكاء أهله عليه

س: قرأت في بعض الكتب حديثًا منسوبًا إلى النبي ﷺ يقول: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " فأنكرت ذلك ؛ لأن القاعدة التي قررها القرآن أن الإنسان لا يسأل عن ذنب غيره ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ سورة الأنعام: 164 فكيف يتفق هذا مع تعذيب الميت بذنب الحي وبكائه عليه ؟ فهل هذا الحديث صحيح أم لا ؟ وإذا كان صحيحًا فما معناه ؟ وكيف نوفق بينه وبين ما جاء في القرآن الكريم ؟.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : أما الحديث فهو صحيح متفق على صحته بلا ريب، أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ: أن حفصة بكت على عمر (أي حين طعن) فقال: مهلاً يا ابنتي ! ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وفي رواية: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق: قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: " إن الميت ليعذب ببكاء الحي " [1]

ولهما عن عمر: " الميت يعذب في قبره ما نيح عليه."

ورواه الشيخان وأحمد والترمذي عن المغيرة بلفظ:" من نيح عليه يعذب بما نيح عليه."

والمهم أن الحديث ثابت عن أكثر من صحابي بأسانيد صحيحه، ومن وجوه عديدة، حتى قال السيوطي: متواتر . فلا مجال للطعن في صحته، ولم يبق إلا البحث في معناه، والتوفيق بينه وبين الآية الكريمة . وهذا ما حاوله العلماء من قديم، وذكروا فيه عدة تأويلات، نقلها الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " وأكتفي هنا بذكر أهمها وأرجحها، غير متقيد بترتيب الحافظ.

الأول: أن المراد بالعذاب هو العذاب بمعناه اللغوي وهو: مطلق الألم، لا العذاب الأخروي، فالميت يتألم بما يرى من جزع أهله، وما يسمع من بكائهم عليه، فمن المعلوم أن الميت في قبره غير معزول عن أهله وقرابته وأحوالهم . وقد روى الطبري بإسناد

---

[1] ورواه الشيخان أيضًا من حديث أنس.

صحيح عن أبي هريرة: " أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم " وهو موقوف في حكم المرفوع، إذ لا مجال للرأي فيه . وله شاهد من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا .[2]

قال الحافظ: وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين (ورجحه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر، وقال: أكاد أجزم به، ولا أرضى غيره .[3]، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قَيلة بنت مخرمة: " قلت: يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل علي البكاء !. فقال رسول الله ﷺ : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفًا، وإذا مات أسترجع ؟! (أي قال: " إنا لله وإنا إليه راجعون ") فو الذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيستعبر (يستعبر: يعني أن الميت يبكي لبكائه) إليه صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم ![4] "

الثاني: أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يعذبه أهله، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا: " الميت يعذب ببكاء الحي: إذا قالت النائحة: واعضداه ! وانا صراه ! واكاسياه ! جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟."

ورواه ابن ماجة بلفظ: " يتصنع به، ويقال: أنت كذلك ؟."

ورواه الترمذي بلفظ: " ما من ميت يموت، فتقوم نادبته فتقول، واجبلاه ! واسنداه أو شبه ذلك من القول، إلا وُكِّلَ به ملكان يلهذانه: أهكذا أنت ؟."

---

[2] أخرجه البخاري في تاريخه، وصححه الحاكم.

[3] انظر الحديث رقم 4865 من المسند جـ 7 طـ دار المعارف بمصر

[4] وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه بن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي طرفًا منه. قال ابن المرابط: حديث قيلة نص في المسألة، فلا يعدل عنه.

وشاهده ما روى البخاري في " المغازي " من حديث النعمان بن بشير، قال: أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه ! واكذا، واكذا ! فقال حين أفاق: " ما قلت شيئًا إلا قيل لي " أنت كذلك ؟."

الثالث: ما اختاره الإمام البخاري، وجزم به: أن المراد بالبكاء في الحديث بعضه، وهو النوح، والمراد بالميت بعض الموتى أيضًا، وهو من كان النوح من سنته وطريقته، فكان أسوة سيئة لأهله، أو عرف أن لهم عادة بفعل ذلك، فأهمل نهيهم عنه.

واستدل البخاري لذلك بأدلة ذكرها في ترجمة الباب، منها قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا** ﴾ سورة التحريم: 6 وحديث: " كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته " [5]. وحديث: " لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل ".[6]

ومقتضى هذا أن الميت إنما يعذب لتقصيره في تربية أهله، وإهماله في تأديبهم وتعليمهم، وضعف رعايته لما حمله الله من مسئولية عنهم، وهو المأمور أن يقيهم النار كما يقي نفسه . فالحقيقة أنه يعاقب بتفريطه وذنبه هو لا بذنب أهله، أي أنه لم يزر وزر غيره.

ومما يؤيد هذا التأويل أن من العرب في الجاهلية من كان يوصي أهله أن يندبوه، وينوحوا عليه بعد موته، كما قال طرفة:

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد.

أما البكاء من غير نوح فلا عقاب عليه، وقد جاء عن أبي مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب قالا: " رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح " [7].

قال الحافظ بعد نقل هذه الوجوه التي ذكرناها وغيرها.:

---

(5) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(6) رواه البخاري.

(7) أخرجه ابن شيبة، والطبراني، وصححه الحاكم.

"ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فيترل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ فأوصاهم بذلك، عذب بصنعه . ومن كان يعرف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ: كيف أهمل النهي ؟ ومن سلم من ذلك كله، واحتاط، فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه، وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب "[8].

وهناك وجه ذكره العلامة المناوي في " الفيض "، وهو: أن المراد بالميت في الحديث المشرف على الموت، والتعذب: أنه إذا احتضر، والناس حوله يصرخون ويتضجرون يزيد كربه، وتشتد عليه سكرات الموت، فيصير معذبًا به.

قال العراقي: والأولى أن يقال: سماع صوت البكاء هو نفس العذاب، كما أننا نعذب ببكاء الأطفال . فالحديث على ظاهره بغير تخصيص، وصوبه الكرماني ..

فالعذاب هنا بمعناه اللغوي كما في الوجه الأول، ولكن هنا فسر الميت بالمحتضر.

وبهذا يتضح لنا، أن الحديث لا يعارض القرآن في تقرير مبدأ المسئولية الفردية وأن لا مغمز في ثبوته وصحته، ما دام له أكثر من وجه صحيح لتأويله.

قال العلامة المناوي: قال بعض الأعاظم: وبما تقرر عرف خطأ من جمد عندما سمع ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الأنعام: 164 ، أو غلّط رواة هذا الخبر، وما هو على نحوه من صحاح الأخبار التي رواها الأعلام عن الأعلام إلى الفاروق وابنه وغيرهما. [9]

ومما لابد من ذكره في هذا المقام: أن السيدة عائشة رضي الله عنها ظنت ما ظنه الأخ السائل حين سمعت هذا الحديث، فأنكرت على من رواه، متوهمة أنه يعارض الآية

---

[8] انظر: فتح الباري حـ 3: 393 - 397 . طـ مصطفى الحلبي

[9] فيض القدير حـ 2 ص 397.

الكريمة، واتهمت من رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بالخطأ أو النسيان، وأنه لم يسمع الحديث على وجهه، ففي رواية عند مسلم قالت: إنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه."

وفي رواية لها: " إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها " [10].

وفي رواية أخرى قالت: ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الله ليزيد الكافر عذابًا، ببكاء أهله عليه " وقالت: حسبكم القرآن: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [11].

قال الحافظ ابن حجر: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرت من معارضة القرآن. [12]

على أن الرواية الأخيرة لعائشة أثبتت فيها أن الميت يزداد عذابًا ببكاء أهله، وأي فرق بين أن يزداد عذابًا بفعل غيره، وأن يعذب ابتداء به ؟ ! فلو أخذ على ظاهرة أيضًا لعارض القرآن.

ولهذا لم يرتض العلماء موقف عائشة – ولا عصمة لأحد دون رسول الله ﷺ .

قال القرطبي: إنكار عائشة ذلك، وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان، أو على أنه سمع بعضًا، ولم يسمع بعضًا – بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح. [13]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد، واعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك . أ هـ. [14]

---

[10] رواه البخاري.

[11] رواه البخاري

[12] الفتح جـ 3 ص 395.

[13] فيض القدير جـ 2 ص 397.

شرح حديث "... ونساء كاسيات عاريات.."

س: ما تفسيركم لقوله ﷺ " صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها، و إن ريحها ليوجد من مسيرة كذا و كذا"؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :عن أبي هريرة رضي الله عنه فيما رواه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ " صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، و نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها، و إن ريحها ليوجد من مسيرة كذا و كذا".

إن هذا الحديث الشريف يساند الآيات القرآنية التي تحدد موقف الإسلام من تبرج المرأة تحديدا لا لبس فيه. يقول سبحانه: **﴿ و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾** يأمر الله تعالى المسلمات ألا يبدين من زينتهن إلا ما ظهر منها، و هو الوجه و الكفان، و أن الإيمان السليم، و الإسلام الصحيح، و الخلق الكريم، كل ذلك يريد للمرأة إجلالا لها و احتراما- أن تنأى بنفسها و تسمو بكرامتها عن أن تعتبر نفسها سلعة تعرض نفسها شبه عارية في الشوارع و المجتمعات على أنظار المارة و المجتمعين.

و ما من ريب في أن المرأة العاقلة تأبى عليها عزتها، و يأبى عليها دينها، أن تضع نفسها متعمدة موضع الخسة بكشفها ما حرم الله أن يكشف، و أن تعرض نفسها في غير كرامة إلى أن تصب عليها لعنة الله و الملائكة و صالح المؤمنين.

---

(14) فتاوى معاصرة 1/75- 80 .

و مما لا شك فيه أن الشبان فضلا عن الرجال يحتقرون و يزدرون هذه السلع من الفتيات و النساء اللاتي يعرضن أجسادهن رخيصة مهينة و أن الملاحظة العابرة عن الملاحظة المتروية ترشد في صورة واضحة إلى أن احترام الشبان و الرجال إنما هو للمحتشمات في الطرقات و المواصلات. يقول الله تعالى: **﴿ يأيها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾**[15]

شرح حديث زيارة القبور

س: ما تفسيركم لحديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه :"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة" ؟.

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : قال رسول الله ﷺ :"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة"

فأباح ﷺ بذلك زيارة القبور و علل السبب في ذلك و هي تذكر أمور الآخرة، و ما يتصل بها من الموت و عذاب القبر.

و يماثل هذا الحديث ما رواه أحمد و مسلم و غيرهما عن زيارة النبي ﷺ لقبر أمه و قوله فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت. هذه بالنسبة للرجال.

أما بالنسبة للنساء: فإن كثرة زيارة القبور بالنسبة لهن ممنوعة، لما روي من أنه ﷺ لعن زوارات القبور..

قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة.. و لعل السبب ما يفضي إليه من تضييع حق الزوج، و ما ينشأ منهن من الصياح و نحوه، فإذا خفت زيارتهن.. و لم تقترن بسوء من كشف عورة أو قول قبيح و نحو ذلك فلا حرج منها لما روي من أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عما تقول

---

[15]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1/304-305

إذا زارت القبور فقال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين .. يرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين .. و إنا إن شاء الله بكم لاحقون.

و على ذلك فزيارة القبور مندوبة للرجال جائزة للنساء و بشرط ألا يقترن بها ما يتنافى مع الغرض منها و هو التذكير بالموت و التذكير بالآخرة.[16]

شرح قول رسول الله ﷺ : " خيركم خيركم لأهله "

س : ما تفسيركم لقوله ﷺ : " خيركم خيركم لأهله "؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يقول الله تعالى موصيا الأزواج بالزوجات: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف**﴾ و يقول ﷺ : " خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي " و لقد وضع الإسلام نظاما به تستقر الحياة الزوجية و تدوم و تصلح، و لقد وضع هذا النظام حرصا منه على عدم تفكك روابط الأسرة، و رغبة في أن لا تنهار رابطة المودة في هذا النظام يجعل الإسلام من الرجل ربا للأسرة، و يجعل للأزراج حقا على نسائهم و لنسائهم حقا عليهم، فيفسر ذلك الرسول ﷺ فيقول: " ألا إن لكم على نسائكم حقا، و لنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، و لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا و حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن و طعامهن ".

فإذا ما خاف الزوج عصيان زوجته و نشوزها، فأولى الخطوات التي تتخذ إنما هي وعظها بالحسنى، و تذكيرها بما يجب الله أن تكون عليه، فإذا لم يجد ذلك فالخطوة الثانية، إنما هي هجرها في المضجع و اعتزالها عند النوم، فإذا استمرت على عصيانها و لم يجد ذلك فيها فقد يجدي ضربها ضربا خفيفا، فإن أطاعت سارت الحياة بين الزوجين دون تفكك و دون انهيار، أما إذا استحكم الشقاق و الخلاف و العصيان فتكون

---

[16]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 108/1

المرحلة الرابعة و الأخيرة و هي أن يبعث أهل الزوجة حكما و يبعث أهل الزوج حكما للإصلاح، و تستمر الحياة الزوجية فلا تنهار، و عن كل ذلك يقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا، و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا** ﴾.

و بعد فيقول رسول الله ﷺ : " و استوصوا بالنساء خيرا فما أكرمهن إلا كريم و ما أهانهن إلا لئيم ".[17]

في قول الرسول ﷺ : لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

س: ما تفسيركم لقول الرسول ﷺ : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : هذا حديث شريف يبين لنا ما رسمه رسول ﷺ ، من السلوك الحميد الذي يتفق و حالة المرأة، و بيان ما يجب على الزوجة أن تسير عليه خاضعة لإذن زوجها، في أمور دينها و دنياها، ما لم يكن في إذنه معصية الله سبحانه.

إذن فلا يجوز للزوجة أن تتعدى حدودها، و لا يجوز لها أن تذهب إلى بلد أهلها، و ليس هذا فحسب، بل إنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا بإذنه.

فإن تعدت بالخروج دون أن يأذن لها، أو يصرح إليها فهي ناشزة و جزاؤها على ذلك إنما يكون بتوقيع العقوبة عليها، التي وردت في كتاب الله سبحانه: من هجر في

---

[17]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 169-170

المضجع، و الضرب غير المبرح، هذا إذا لم يكن هناك إذن أو تصريح لها، فإن أذن لها جاز لها الخروج لزيارة أهلها، و مادامت في موضع الحشمة و الوقار لتكون حافظة له في غيبته أمينة له في أمانته.[18]

في قول رسول الله ﷺ : " من نظر إلى محاسن امرأة لا تحل له صب في عينه الآنك يوم القيامة "

س: ما تفسيركم لقول الرسول ﷺ : " من نظر إلى محاسن امرأة لا تحل له صب في عينه الآنك يوم القيامة " وكيف يتجنب الإنسان هذا الإثم؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يتجنب الإنسان إثم النظر إلى كل امرأة لا تحل له بغض البصر كما قال الله تعالى، وخفضه إلى الأرض واشتغاله بما هو ألزم له إن كان ماشيا كي لا يتعثر في طريقه وقد كان رسول الله ﷺ يجعل بصره إلى الأرض مهما سار في طريقه راجلا أو راكبا، ومن كان همه مولاه اشتغل به عن كل مـا سواه.[19]

تفسير قول الرسول الكريم ﷺ :
" الجنة تحت أقدام الأمهات "

س: ما معنى أن "الجنة تحت أقدام الأمهات "؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: يقال إن فلانا بين يدي فلان يعني أمامه و يقال: إن فلانا تحت أقدام فلان و هذه كناية مثل ما تقول: إن فلانا طوع يدي و إن لم تمسكه يداك فكأنك قبضت عليه بيدك توجهه كيف تشاء فتذوب إرادته في قوتك و إن لم تمسكه فعلا بمعنى أنه مؤتمر بأمره لا يخرج عن إرادته كما لا يخرج المقبوض عليه من

---

[18]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 173

[19]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود245

يد قابضه فإذا قلنا : إن الجنة تحت أقدام الأمهات فليس معناه الإخبار عن مكانة الجنة هنا و إنما معناه من أراد الجنة فليلزم قدم أمه .. بمعنى أنه يكون في الموطن الذي يظنه الناس مهينا مع سواها.

و بذلك فإن معنى الجنة تحت أقدام الأمهات: يا من أراد الجنة فليلتزم الذلة و الخضوع .. كما قال الله عز و جل: ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** ﴾ .

و عندما أوصى النبي ﷺ بالوالدين جعل الوصية الغالبة للأم لأن الأب له من الكدح في الحياة ما قد يغنيه، و لأنه إن تعرض للحاجة و إلى السؤال فلا غبار عليه .. أما الأم إذا وصلت إلى هذا الحد من الحاجة فيكون في ذلك مهانة لها يجب أن تحفظها و تجنبها إياها.

و عندما سئل رسول الله ﷺ ما أحق الناس بالصحبة؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك .. فأوصى بالأم ثلاث مرات قبل أن يوصي بالأب لأن الأم تمثل الجانب الضعيف و هي تمثل الحنان و الستر فأراد الله صيانتها.

و عندما قال سبحانه و تعالى: ﴿ **وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾ طلب العلي القدير من الابن الدعاء طلب أن يدعو للأبوين كليهما بالرحمة و أرجع التربية إلى كل من الأم و الأب فالأم تعطي الحنان و الرعاية و للأب جانب الكفاح وراء الرزق فكلاهما مشترك في التربية.

و أوصى كذلك القرآن الكريم بالوالدين فقال: ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا** ﴾ فقد أوصى بالوالدين معا و في آية أخرى قال: ﴿ **وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾ إذن فقد أوصى الله تعالى الأبناء بالأبوين معا.

و لكننا نجده في آية أخرى يقول: ﴿ **و وصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها و وضعته كرها** ﴾ و مرة أخرى يقول: ﴿ **حملته أمه وهنا على وهن** ﴾ فأتى في الآيتين الكريمتين بأسباب و حيثيات التوصية لجانب الأم فهو جل شأنه أوصى بالوالدين معا ثم

أتى بالسبب للأم و ذلك لأن الأشياء التي يضعها الأب للابن أشياء واضحة له فعندما ينفتح ذهن الابن يجد أن كل شيء مرده إلى الأب فهو الذي يأتي بالأموال التي يشتري بها طلباته، و بذلك حين تتفتح عقلية الابن و ينظر إلى مصادر النفع له يجد أن مردها إلى الأب. فالابن هنا لا يحتاج إلى لفت نظر إلى دور الأب لأنه أدرك بنضجه العقلي ما يفعله أبوه له.

أما متاعب الأم بالنسبة للولد فلقد حدثت في مرحلة لم يبلغ فيها الابن بعد مسألة الإدراك لما يحدث فهو لا يستطيع أن يدرك المتاعب التي تتكبدها الأم في فترة الحمل و الرضاعة و ما تبذله من جهد عظيم لرعايته في مرحلة طفولته المبكرة و بذلك فإن متاعب الأم غير مدركة للولد الذي يوجه له النصيحة، و لكن عندما ينصحه يكون قد بلغ من النضج و المقدرة على الفهم فيقدر ما يفعله له أبوه في الوقت الحاضر أما ما فعلته أمه قديما فهو لا يدركه في نفسه مع إمكان إدراكه في غيره فأتى الله سبحانه و تعالى ليذكره بذلك.[20]

---

[20]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:7/60-62